

249037 - الأمر بلزوم البيوت عند حصول الفتن والتباسها وتكاثرها .

السؤال

سمعت حديث عن آخر الزمان إذا ظهرت الفتن عليكم في بيوتكم وأعمالكم أفيدوني إذا كان الحديث صحيحا.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلزوم البيوت عند كثرة الفتن واشتدادها .
 فروى أبو داود (4259) ، والترمذي (2204) وحسنه ، وابن ماجه (3961) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِرُوا قَسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ) .
 وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

وفي لفظ لأبي داود (4263): (إِنْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنَةٌ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) ، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (كُونُوا أَحْلَسَ بِيُوتِكُمْ) .

ولفظ الترمذي :

(كَسِرُوا فِيهَا قَسِيَكُمْ، وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ، وَالزَّمُوا فِيهَا أَجُوفَ بُيُوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ) .

قال القاري رحمه الله :

" (إِنْ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) أَي: قُدَّامَهَا مِنْ أَشْرَاطِهَا (فِتْنًا) أَي: فِتْنًا عِظَامًا وَمِحْنًا جِسَامًا (كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ) أَي: كُلُّ فِتْنَةٍ كَقَطْعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فِي شِدَّتِهَا وَظُلُمَتِهَا وَعَدَمِ تَبَيُّنِ أَمْرِهَا.

قَالَ الطَّيْبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّبَاسَاسَ وَفُظَاعَتَهَا، وَشُيُوعَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا.

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا) أَي: فِي تِلْكَ الْفِتَنِ (مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا) ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِصْبَاحِ وَالْإِمْسَاءِ : تَقَلُّبُ النَّاسِ فِيهَا وَقْتًا دُونَ وَقْتٍ، لَا بِخُصُوصِ الزَّمَانَيْنِ، فَكَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَرَدُّدِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَذَبُّبِ أَقْوَالِهِمْ، وَتَنَوُّعِ أَفْعَالِهِمْ مِنْ عَهْدٍ وَنَقْضٍ، وَأَمَانَةٍ وَخِيَانَةٍ، وَمَعْرُوفٍ وَمُنْكَرٍ، وَسُنَّةٍ وَبِدْعَةٍ، وَإِيمَانٍ وَكُفْرٍ.

(الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي) أَي: كُلَّمَا بَعَدَ الشَّخْصُ عَنْهَا وَعَنْ أَهْلِهَا ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ قُرْبِهَا

وَاخْتِلَاطِ أَهْلِهَا ؛ لِمَا سَيُتَوَلَّى أَمْرُهَا إِلَى مُحَارَبَةِ أَهْلِهَا .

فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ (فَكَسِّرُوا فِيهِ قَسِيكُمْ) : جَمَعَ الْقَوْسِ ، (وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ) وَفِيهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ ؛ إِذْ لَا مَنْفَعَةَ لَوْجُودِ الْأَوْتَارِ مَعَ كَسْرِ الْقَسِيِّ .

أَوِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا الْغَيْرُ ، وَلَا يَسْتَعْمِلُهَا فِي الشَّرِّ دُونَ الْخَيْرِ ، (وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ) أَيُّ : حَتَّى تَنْكَسِرَ أَوْ حَتَّى تَذْهَبَ حَدَّتُهَا ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ الْأَرْمَاحُ وَسَائِرُ السِّلَاحِ ، (فَإِنْ دُخِلَ) : بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ ، وَنَائِبِ الْفَاعِلِ قَوْلُهُ : (عَلَى أَحَدٍ) ، (فَلْيَكُنْ) أَيُّ : ذَلِكَ الْأَحَدُ (كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ) أَيُّ : فَلْيَسْتَسَلِّمْ حَتَّى يَكُونَ قَتِيلًا ، وَلَا يَكُونَ قَاتِلًا .

وقوله : (كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ) : أَحْلَاسُ الْبُيُوتِ مَا يُبْسَطُ تَحْتَ حَرِّ الثِّيَابِ ، فَلَا تَزَالُ مُلَقَاةً تَحْتَهَا ، وَقِيلَ : الْحِلْسُ هُوَ الْكِسَاءُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ تَحْتَ الْقَتَبِ وَالْبَرْدَعَةِ ، شَبَّهَهَا بِهِ لِلزُّومِهَا وَدَوَامِهَا ، وَالْمَعْنَى : الزُّمُوا بُيُوتَكُمْ وَالتَّزِمُوا سُكُوتَكُمْ ؛ كَيْلًا تَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي بِهَا دِينُكُمْ يَفُوتُكُمْ .

(وَقَطَّعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ ، وَالتَّزِمُوا فِيهَا أَجْوَفَ بُيُوتِكُمْ) أَيُّ : كُونُوا مُلَازِمِيهَا ؛ لِنَلَا تَقَعُوا فِي الْفِتْنَةِ وَالْمُحَارِبِينَ فِيهَا " انتهى من "مرقاة المفاتيح" (8 / 3395) .

وروى أبو داود (4343) ، وأحمد (6987) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، قَالَ : " بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ ، فَقَالَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُيُودُهُمْ ، وَخَفَّتْ أَمَانَاتُهُمْ ، وَكَانُوا هَكَذَا) وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، قَالَ : فَقُمْتُ إِلَيْهِ ، فَقُلْتُ : كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ؟ قَالَ : (الزَّمْ بَيْتَكَ ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةٍ نَفْسِكَ ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) .

وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

فيشرع عند حصول الفتن وهيجانها ، وانتشار المنكرات العلنية ، واضطراب أمور الناس وأحوالهم ، بصورة لا تتضبط ، ولا ينفع معها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أن يلزم المسلم بيته ، ويتقي الفتن .

وقد دلت السنة على مشروعية العزلة عن الناس وترك الاختلاط بهم ، في حال خوف المسلم على دينه من الفتن ، بحيث إنه لو خالط الناس لا يأمن على دينه من أن يرتد عنه ، أو يزيغ عن الحق ، أو يقع في الشرك ، أو يترك مباني الإسلام وأركانه ، ونحو ذلك .

أما العزلة في غير وقت الفتن ، وخوف المسلم على دينه ، فاختلف العلماء في حكمها ، وذهب الجمهور إلى أن الاختلاط بالناس أفضل من العزلة واستدلوا على ذلك بعدة أدلة ، منها ما رواه الترمذي (5207) ، وابن ماجه (4032) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ) وصححه الألباني في "صحيح الترمذي" (2035) .

فمتى كان في اختلاط المسلم بالناس مصلحة راجحة ، من نشر علم ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو دعوة إلى الله ، أو غير ذلك من المصالح : فاختلاطه بالناس أولى من عزله .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" هذا يسأل يقول: إن بعض الناس إذا اعتزل الناس قوي إيمانه ورغبته في الخير، وإذا خالطهم غفل ولها، فأيهما أفضل؟
نقول: إن كان هذا الرجل معه علمٌ ينفع به الناس ويرشدهم فاختلاطه بالناس أولى، (فالمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المؤمن الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم) أما إذا كان رجلاً عادياً ، لكن انعزاله عن الناس أخشع له وأقوم لعبادته فليفعل، لكن لا ينعزل عن أهله؛ لأنه مسئول عن أهله (الرجل راع في بيته ومسئول عن رعيته) " .

انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (14 / 234) بترقيم الشاملة

نسأل الله تعالى أن يعيذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

وانظر لمزيد الفائدة الفتوى رقم : (13835) .

والله تعالى أعلم.